

أصدرت الحكم الآتي
في القضية رقم ٣٧/٢٠١٥ جنابات ع السويس

ض

- | | | |
|-------|---|---|
| محبوس | مقيم سكناً : ٣١ ش أمين عثمان كفر محمد سلامة -
دائرة قسم الأربعين | ١- مدعو/ عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد |
| محبوس | مقيم سكناً : السادات ع اب شقة ٩ دائرة قسم الأربعين -
السويس | ٢- مدعو/ محمد سمير محمد عطية أبو هادية |
| محبوس | مقيم سكناً : السلام ٢ بجوار المركز الطبي - دائرة قسم
شرطة فيصل | ٣- مدعو/ خالد أحمد صديق حسن نصار |
| هارب | مقيم سكناً : بالمنصورة | ٤- مدعو/ سمير السيد رشاد محمد الشامي |
| هارب | مقيم سكناً : ٤ ش إبراهيم صالح - حي الكويت - دائرة
قسم الأربعين | ٥- مدعو/ أحمد عصام الدين أحمد محمد علي |
| هارب | مقيم سكناً : فيصل - حي جدة - دائرة قسم فيصل | ٦- مدعو/ رياض إبراهيم رياض محمد |
| هارب | مقيم سكناً : السلام ١ طريق المستقبل - بجوار صيدية
عمرو الغباري بدائرة قسم فيصل | ٧- مدعو/ أحمد محمد عزت محمد مصيلحي |
| هارب | مقيم سكناً : ميدان الاسعاف - اعلي استوديو الشوربجي
- دائرة قسم الأربعين | ٨- مدعو/ محمد صلاح محمد حسن الشوربجي |
| حبوس | مقيم سكناً : التوفيقية - دائرة قسم فيصل - السويس | ٩- مدعو/ عصام حسن أحمد حسن |
| هارب | مقيم سكناً : الجنان - السويس | ١٠- مدعو/ عبد العزيز محمد عبد العزيز علي |
| هارب | مقيم سكناً : مبارك ك ع ١٠ أ شقة ٢٠ - فيصل | ١١- مدعو/ رضا إبراهيم الدسوقي عبد ربه |
| هارب | مقيم سكناً : وابور الملح - الجنان | ١٢- مدعو/ محمد سالم عبد الفتاح |
| هارب | مقيم سكناً : بجوار الجمعية الشرعية - الجنان | ١٣- مدعو/ عبد الله أحمد عبد الله برعي |
| هارب | مقيم سكناً : الجنان - عزبة الشناوي | ١٤- مدعو/ هاني أحمد عبد السلام محمد حسن |
| هارب | مقيم سكناً : الجنان - العمدة بجوار مسجد الجمعية
الشرعية | ١٥- مدعو/ إيهاب محمود عبد الله برعي |
| هارب | مقيم سكناً : مدينة السلام ١ - أرض التوكيلات الملاحية
- دائرة قسم فيصل - السويس | ١٦- مدعو/ سعد الدين محمد خليفة سعد |
| هارب | مقيم سكناً : كفر كامل - ٢ ش مظلوم - حارة الدمياطي -
قسم الأربعين | ١٧- مدعو/ حسيني محمود أحمد أبو العنين |
| هارب | مقيم سكناً : عزبة بركات البطراوي | ١٨- مدعو/ حسان سلامه حسن بركات |
| هارب | مقيم سكناً : قرية أبو عرابي - عزبة الشناوي - الجنان | ١٩- مدعو/ عبد السلام أحمد عبد السلام محمد حسن |
| هارب | مقيم سكناً : تعاونيات الدلتا - ع ٢٥ شقة ٧ - دائرة قسم
فيصل | ٢٠- مدعو/ طارق محمد عيسى محمددين |
| هارب | مقيم سكناً : السلام - ٢ دائرة قسم فيصل - السويس | ٢١- مدعو/ خالد عبد الرحمن محمد عامر |

بدائرة قسم شرطة الجنان ، محافظة السويس

ارتكبوا الآتي

لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢

الخامس ، عشر :-

- أُتلفوا وآخر مجهول عمداً أحد المنشآت العامة وهو خط من خطوط الكهرباء الذي تملكه الحكومة المعد للنفع العام وهو محول كهرباء مجمع مدارس البطرأوي والمملوك/ لشركة القناة لتوزيع الكهرباء بأن أضرمو النيران به وجعله غير صالح للاستعمال مؤقتاً وأحدثوا تلفياته التي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ واحد وعشرون ألف وثلاثمائة وستة وأربعون جنيهًا وترتب علي ذلك إنقطاع التيار الكهربائي علي النحو المبين بالتحقيقات وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابي علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

ثانياً : المتهمون من السادس عشر حتى الأخير :-

- اشتركوا بطرق الإتفاق و التحريض و المساعدة مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر في ارتكاب الجريمة محل الوصف سالف البيان ، بأن أتفقوا معهم وحرصوهم علي ارتكابها وساعدوهم بأن أمدوهم بالأدوات اللازمة لإرتكاب تلك الجريمة وأرشدوهم عن مكان المحول سالف البيان المراد إتلافه وإضرار النيران به فتمت الجريمة بناءً علي هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات.

بالمواد: ٤٠، ٤١، ٨٩ مكرر ١/٩٠، ١/٩٠، ٢، ١١٩ من قانون العقوبات وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

المحكمة

- بعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى علي النحو المبين تفصيلاً بمحضرها.

- وحيث أعلن المتهمين قانوناً بميعاد جلسة المحاكمة وحضر المتهمين الاول والثاني والثالث والتاسع ومن ثم اضحى الحكم الصادر قبلهم حضورياً.

- وحيث تخلف المتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون عن الحضور ومن ثم قامت المحكمة بمحاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري لعدم تعطيل الفصل في الدعوى وقامت المحكمة باتخاذ كافة إجراءات المحاكمة كما لو كان المتهمين حاضرين ومن ثم اضحى الحكم الصادر قبلهم غيابياً.

- وحيث بمواجهة المتهمين الاول والثاني والثالث والتاسع لما اسند إليهم بقرار الاتهام :- أنكروا.

- وطالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

- وحيث ترفع الدفاع الحاضر مع المتهم الاول ودفع ببطلان قرار الاحالة وبتعديل قيد ووصف الاتهام باعتبارها جنحة طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات وببطلان تحريات الامن الوطنى وبانتفاء اركان الجريمة المادية والمعنوية لجريمة الاتلاف وبفساد ادلة الثبوت ولخلو الاوراق من ثمة احراز وبشيوع الاتهام وتجهيل عناصره وبكيدية الاتهام وتلفيقه وباستحالة تصور حدوث الواقعة وببطلان تقدير التلفيات لعدم الحيادية وببطلان تحقيقات النيابة العامة لقصورها ومخالفة نص المادة ١٢٤ .

وترفع الدفاع الحاضر ندباً مع المتهمين الثاني والثالث والتاسع ودفع بانتفاء اركان الاتهام ببركنيه المادى والمعنوى وبكيدية الاتهام وتلفيقه وبانقطاع صلة المتهمين بالواقعة وبانعدام الدليل المستمد من تحريات الامن الوطنى وببطلان القبض والضبط على المتهمين كونه مستمد من تحريات الامن الوطنى

الواقعة

- حيث تتحصل واقعة الدعوى حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة كافة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة انه بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ وبدائرة قسم شرطة الجنائن وبعد ان حققت الثورة الشعبية لجموع الشعب المصري مطالبها بعزل الرئيس الاسبق محمد مرسى مما اثار حالة من الفزع والرعب فى نفوس عناصر الجماعة الارهابية واتخذت من البطش سبيلا لها للنيل من مؤسسات الوطن واسقاط دولة القانون ومؤسساته وفى سبيل تنفيذهم لهذا الغرض انتوت قيادات التنظيم الارهابى بأحياء التنظيم السري لها تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليفه بتنفيذ الاعمال العدائية وتقسيم أعضائها على هيئة خلايا عنقودية وقاموا بعقد سلسله من اللقاءات التنظيمية وضعوا خلالها تصور لمجريات الامور خلال المرحلة المقبلة لتركيعة الدولة والشعب واثارة الفزع والرعب فى نفوس المواطنين لاحراج الجهات التنفيذية بالدولة واطهارها بمظهر الضعف لهم اقدم كلا من المتهم السادس عشر المدعو/ سعد الدين محمد خليف سعد والمتهم السابع عشر المدعو/ حسيني محمود احمد ابو العينين والمتهم الثامن عشر المدعو/ حسان سلامة حسن بركات والمتهم التاسع عشر المدعو/ عبد السلام احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم العشرون المدعو/ طارق محمد عيسى محمددين والمتهم الحادى والعشرون المدعو/ خالد عبد الرحمن محمد عامر بالاشتراك بطريقى الاتفاق والتحريض والمساعدته مع كلا من المتهم الاول المدعو /عبد الرحمن ابراهيم محمود محمد والمتهم الثانى المدعو/محمد سمير محمد عطية ابو هادية والمتهم الثالث المدعو/خالد احمد صديق حسن نصار والمتهم الرابع المدعو/ سمير السيد رشاد محمد الشامى والمتهم الخامس المدعو/احمد عصام الدين احمد محمد على والمتهم السادس المدعو / رياض ابراهيم رياض محمد والمتهم السابع المدعو/احمد محمد عزت محمد مصيلحى والمتهم الثامن المدعو/محمد صلاح محمد حسن الشوربجى والمتهم التاسع المدعو/عصام حسن احمد حسن والمتهم العاشر المدعو/ عبد العزيز محمد عبد العزيز على والمتهم الحادى عشر المدعو/ رضا ابراهيم الدسوقي عبد ربه والمتهم الثانى عشر/ محمد سالم عبد الفتاح والمتهم الثالث عشر المدعو/ عبد الله احمد عبد الله برعى والمتهم الرابع عشر المدعو/ هانى احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم الخامس عشر المدعو/ ايهاب محمود عبد الله برعى واخر مجهول باضرام النيران بمحول كهرباء مجمع مدارس البطروي والمملوك لشركة القناة لتوزيع الكهرباء وجعلوه غير صالح للاستعمال مؤقتا وتجاوزت قيمة تلفياته مبلغ واحد وعشرون الف وثلاثمائة وستة واربعون جنيتها وكان ذلك منهم تنفيذا لغرض ارهابى وباشرت النيابة العامة التحقيق فى الواقعة وانتهت لاحالتها للنيابة العسكرية للاختصاص وما كانت من الاخيرة الا باحالة الواقعة الى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيء والوصف الواردين بقرار الاتهام ..

- حيث أن الواقعة على النحو السالف سرده قد استقرت في يقين المحكمة على سبيل الجزم ثبوتها وصحة إسنادها في حق كلا من المتهم الاول المدعو /عبد الرحمن ابراهيم محمود محمد والمتهم الثانى المدعو/محمد سمير محمد عطية ابو هادية والمتهم الثالث المدعو/خالد احمد صديق حسن نصار و المتهم الرابع المدعو/ سمير السيد رشاد محمد الشامى والمتهم الخامس المدعو/احمد عصام الدين احمد محمد على والمتهم السادس المدعو / رياض ابراهيم رياض محمد والمتهم السابع المدعو/حمد محمد عزت محمد مصيلحى والمتهم الثامن المدعو/محمد صلاح محمد حسن الشوربجى والمتهم التاسع المدعو/عصام حسن احمد حسن والمتهم العاشر المدعو/ عبد العزيز محمد عبد العزيز على والمتهم الحادى عشر المدعو/ رضا ابراهيم الدسوقي عبد ربه والمتهم الثانى عشر/ محمد سالم عبد الفتاح والمتهم الثالث عشر المدعو/ عبد الله احمد عبد الله برعى والمتهم الرابع عشر المدعو/ هانى احمد عبد الله برعى والمتهم الخامس عشر المدعو/ ايهاب محمود عبد الله برعى والمتهم السادس عشر

المدعو مسعد الدين محمد خليف سعد والمتهم السابع عشر المدعو/حسيني محمود احمد ابو العينين والمتهم الثامن عشر المدعو/حسان سلامة حسن بركات والمتهم التاسع عشر المدعو/ عبد السلام احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم العشرون المدعو/طارق محمد عيسى محمدين والمتهم الحادي والعشرون المدعو/خالد عبد الرحمن محمد عامر تاسيسا على ما شهد به كلا من المدعو/ياسر محمود محمود نور والنقيب/ احمد على حسن حامد بتحقيقات النيابة العامة وما سطر بمحضر تحريات قطاع الامن الوطنى وما ثبت بكتاب شركة القناة لتوزيع الكهرباء بشأن تلفيات محول الكهرباء موضوع الدعوى والمرفقين جميعا باوراق الدعوى .

الدعوى والمرفقين جميعاً بأوراق الدعوى .

- وقد شهد المدعو/ ياسر محمود محمود نور - فنى بشركة القناة لتوزيع الكهرباء- بتحقيقات النيابة العامة بأنه بتاريخ الواقعة واثناء تواجده بمحل عمله تلقى اتصالاً هاتفياً من حى الجنانين مفاده حدوث حريق بكاينة محول الكهرباء بمنطقة البطراوى فانتقل على الفور للمكان سالف البيان وابصر حرق المحول الخاص بمجمع مدارس البطراوى وقام بفصل الكهرباء بمنطقة البطراوى ليتمكن عناصر الحماية المدنية من اخماد الحريق .

بتحقيقات النيابة

الحماية المدنية من اخماد الحريق .
- وقد شهد النقيب/ احمد على حسن حامد - ضابط تحريات قطاع الامن الوطنى - بتحقيقات النيابة العامة ان تحرياته اكدت قيام مجموعة من اللجان النوعية احد اللجان المنبثقة من جماعة الاخوان الارهابية تطلق على نفسها مسمى (المقاومة الشعبية مجهولين وقصاص) بارتكاب واقعة اضرار النيران بمحول كهرباء مجمع مدارس منطقة البطراوى دائرة قسم شرطة الجناين بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ واكدت التحريات ان مرتكبى الواقعة كلا من المتهم السادس عشر المدعو/سعد الدين محمد خليف سعد والمتهم السابع عشر المدعو/ حسيني محمود احمد ابو العينين والمتهم الثامن عشر المدعو/حسان سلامة حسن بركات والمتهم التاسع عشر المدعو/ عبد السلام احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم العشرون المدعو/طارق محمد عيسى محمدين والمتهم الحادى والعشرون المدعو/ خالد عبد الرحمن محمد عامر بالتحريض والاتفاق والمساعدة مع كلا من المتهم الاول المدعو /عبد الرحمن ابراهيم محمود محمد والمتهم الثانى المدعو/ محمد سمير محمد عطية ابو هادية والمتهم الثالث المدعو/خالد احمد صديق حسن نصار والمتهم الرابع المدعو/ سمير السيد رشاد محمد الشامى والمتهم الخامس المدعو/احمد عصام الدين احمد محمد على والمتهم السادس المدعو / رياض ابراهيم رياض محمد والمتهم السابع المدعو/احمد محمد عزت محمد مصيلحى والمتهم الثامن المدعو/ محمد صلاح محمد حسن الشوربجى والمتهم التاسع المدعو/عصام حسن احمد حسن والمتهم العاشر المدعو/ عبد العزيز محمد عبد العزيز على والمتهم الحادى عشر المدعو/رضا ابراهيم الدسوقي عبد ربه والمتهم الثانى عشر/ محمد سالم عبد الفتاح والمتهم الثالث عشر المدعو/ عبد الله احمد عبد الله برعى والمتهم الرابع عشر المدعو/ هانى احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم الخامس عشر المدعو/ ايهاب محمود عبد الله برعى باضرار النيران بمحول الكهرباء الخاص بمجمع مدارس البطراوى.

النيران بمحول الكهرباء الخاص بمجمع مدارس البطراوى.

- وقد ثبت للمحكمة باطلاعها على محضر تحريات قطاع الامن الوطني المحرر بمعرفة النقيب / احمد على حسن حامد - الضابط بقطاع الامن الوطني بالسويس- والمؤرخ في ٢٠١٥/٤/٩ والمتضمنة انه وباجراء التحريات حول واقعة اضرار النيران بمحول كهرباء مجمع مدارس البطراوى فقد افادت معلومات المصادر السريه التي اكدتها التحريات الي قيام قيادات التنظيم الارهابي بأحياء الجهاز السري للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعيه وتكليفه بتنفيذ الاعمال العدائيه وتقسيم أعضائها وتوجهاتهم وانتماءاتهم حيث قاموا بعقد سلسله من اللقاءات التنظيمية وضعوا خلالها تصور لمجريات الامور خلال

القتالية واستعمال الاسلحة النارية والخرطوش واعداد المولوتوف والاسلحة البيضاء وصناعة العبوات المتفجرة للقيام بأعمال شغب وعنف وكذا الاستعانة ببعض الموالين لجماعه الاخوان الارهابيه وكذا بعض العناصر الاجرامية التي تم استنجارها وقد عرف من تلك القيادات التي شاركت في تلك اللقاءات والمتهم السادس عشر المدعو / سعد الدين محمد خليف سعد والمتهم السابع عشر المدعو/حسيني محمود احمد ابو العينين والمتهم الثامن عشر المدعو/ حسان سلامة حسن بركات والمتهم التاسع عشر المدعو/ عبد السلام احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم العشرون المدعو/ طارق محمد عيسى محمدين والمتهم الحادي والعشرون المدعو/ خالد عبد الرحمن محمد عامر ، وأضافت المعلومات والتحريات الي قيام تلك القيادات بتشكيل تلك الخلايا بغرض تنفيذ اعمال عدائية ضد مؤسسات الدولة بهدف اشاعه الفوضى بالبلاد لاسقاط مؤسساتها ، وأكدت التحريات اشتراكهم بطريق الاتفاق والتخريض والمساعدة مع مجموعه من اللجان النوعية وهي احدي اللجان المنبثقة من جماعه الاخوان الارهابية تطلق علي نفسها (المقاومة الشعبية مجهولين) بأرتكاب واقعه اضرام النيران بمحول كهرباء مجمع مدارس البطراوى دائرة قسم الجنان بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ عرف منهم المتهم الاول المدعو /عبد الرحمن ابراهيم محمود محمد والمتهم الثاني المدعو/محمد سمير محمد عطية ابو هادية والمتهم الثالث المدعو/خالد احمد صديق حسن نصار و المتهم الرابع المدعو/ سمير السيد رشاد محمد الشامي والمتهم الخامس المدعو/ احمد عصام الدين احمد محمد علي والمتهم السادس المدعو / رياض ابراهيم رياض محمد والمتهم السابع المدعو/ أحمد محمد عزت محمد مصيلحي والمتهم الثامن المدعو/ محمد صلاح محمد حسن الشوربجي والمتهم التاسع المدعو/عصام حسن احمد حسن والمتهم العاشر المدعو/ عبد العزيز محمد عبد العزيز علي والمتهم الحادي عشر المدعو/رضا ابراهيم الدسوقي عبد ربه والمتهم الثاني عشر/ محمد سالم عبد الفتاح والمتهم الثالث عشر المدعو/ عبد الله احمد عبد الله برعى والمتهم الرابع عشر المدعو/ هانى احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم الخامس عشر المدعو/ ايهاب محمود عبد الله برعى.

- وقد ثبت باطلاع المحكمة على كتاب شركة القناة لتوزيع الكهرباء والمثبت به ان قيمة تلفيات محول كهرباء مجمع مدارس البطراور قدرت بمبلغ واحد وعشرون ألف وثلاثمائة وستة واربعون جنيها.

- وحيث تستخلص المحكمة من جماع أدلة الثبوت سالفه البيان إلي صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بقرار الاتهام المسند في حق كلا من المتهم الاول المدعو /عبد الرحمن ابراهيم محمود محمد والمتهم الثاني المدعو/محمد سمير محمد عطية ابو هادية والمتهم الثالث المدعو/ خالد احمد صديق حسن نصار والمتهم الرابع المدعو/ سمير السيد رشاد محمد الشامي والمتهم الخامس المدعو/ احمد عصام الدين احمد محمد علي والمتهم السادس المدعو / رياض ابراهيم رياض محمد والمتهم السابع المدعو/احمد محمد عزت محمد مصيلحي والمتهم الثامن المدعو/محمد صلاح محمد حسن الشوربجي والمتهم التاسع المدعو/عصام حسن احمد حسن والمتهم العاشر المدعو/ عبد العزيز محمد عبد العزيز علي والمتهم الحادي عشر المدعو/رضا ابراهيم الدسوقي عبد ربه والمتهم الثاني عشر/ محمد سالم عبد الفتاح والمتهم الثالث عشر المدعو/ عبد الله احمد عبد الله برعى والمتهم الرابع عشر المدعو/ هانى احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم الخامس عشر المدعو/ ايهاب محمود عبد الله برعى والتي يخلص مؤداها بأنهم وبتاريخ الواقعة أتلفوا وآخر مجهول عمداً أحد المنشآت العامة وهو خط من خطوط الكهرباء الذي تملكه الحكومة المعد للنفع العام وهو محول كهرباء مجمع مدارس البطراوي والمملوك/ لشركة القناة لتوزيع الكهرباء بأن أضرموا النيران به وجعله غير صالح للإستعمال مؤقتاً وأحدثوا تلفياته التي قدرتها

لدى المتهمين بأن ما اقترفوه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ورغما عن ذلك اتجهت ارادتهم إلى اقتراف ذلك الفعل المؤثم مما يستوجب معه ادانتهم عملا بنص بالمادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠/ ١، ٢ من قانون العقوبات .

- **وحيث تستخلص المحكمة** من جماع أدلة الثبوت سائلة البيان إلى صحة إسناد وثبوت الاتهام الوارد بقرار الاتهام المسند في حق كلا من المتهم السادس عشر المدعو/سعد الدين محمد خليف سعد والمتهم السابع عشر المدعو/حسيني محمود احمد ابو العينين والمتهم الثامن عشر المدعو/حسان سلامة حسن بركات والمتهم التاسع عشر المدعو/عبد السلام احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم العشرون المدعو/طارق محمد عيسى محمددين والمتهم الحادي والعشرون المدعو/خالد عبد الرحمن محمد عام ركنًا ودليلاً **والتي يخلص مؤداها بأنهم وبتاريخ الواقعة** اشتركوا بطرق الإتفاق و التحريض و المساعدة مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر في إرتكاب الجريمة محل الوصف سالف البيان ، بان أتفقوا معهم وحرصوهم علي ارتكابها واعدوهم بان أمدوهم بالأدوات اللازمة لإرتكاب تلك الجريمة وأرشدوهم عن مكان المحول سالف البيان المراد إتلافه وإضرار النيران به فتمت الجريمة بناء علي هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وقد توافر العلم اليقيني لدى المتهمين بأن ما اقترفوه يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ورغما عن ذلك اتجهت ارادتهم إلى اقتراف ذلك الفعل المؤثم مما يستوجب معه ادانتهم عملا بنص بالمادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٠/ ١، ٢ من قانون العقوبات .

- **وحيث ان ما اثاره دفاع المتهم الاول من دفع قوامه بطلان قرار الاحالة وتعديل قيد ووصف الاتهام باعتبارها جنحة** فمردود عليه بان سلطة الاتهام أضفت الوصف الصحيح للواقعة وهو المادة ٩٠/ ١، ٢ من قانون العقوبات وهو ما سايرتها المحكمة في ذلك وان قرار احالة المتهمين جاء وفقا لما رسمه القانون ومن ثم فان المحكمة تطرح هذا الدفع ولا تعول عليه .

- **وحيث ان ما اثاره دفاع المتهم الاول من دفع قوامه شيوع الاتهام وتجهيل عناصره** فمردود عليه بان المحكمة أطمأنت إلى ما جاء بمذكرة تحري لاع الامن الوطني والى ما شهد به النقيب/ احمد على حسن حامد - ضابط تحريات قطاع الامن الوطني - بتحقيقات النيابة العامة من أن المتهمين مرتكبي الواقعة كلا من المتهم السادس عشر المدعو/سعد الدين محمد خليف سعد والمتهم السابع عشر المدعو/حسيني محمود احمد ابو العينين والمتهم الثامن عشر المدعو/حسان سلامة حسن بركات والمتهم التاسع عشر المدعو/عبد السلام احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم العشرون المدعو/طارق محمد عيسى محمددين والمتهم الحادي والعشرون المدعو/خالد عبد الرحمن محمد عامر بالتحريض والاتفاق والمساعدة مع كلا من المتهم الاول المدعو /عبد الرحمن ابراهيم محمود محمد والمتهم الثاني المدعو/محمد سمير محمد عطية ابو هادية والمتهم الثالث المدعو/خالد احمد صديق حسن نصار والمتهم الرابع المدعو/سمير السيد رشاد محمد الشامى والمتهم الخامس المدعو/احمد عصام الدين احمد محمد علي والمتهم السادس المدعو /رياض ابراهيم رياض محمد والمتهم السابع المدعو/احمد محمد عزت محمد مصيلحي والمتهم الثامن المدعو/محمد صلاح محمد حسن الشوريجي والمتهم التاسع المدعو/عصام حسن احمد حسن والمتهم العاشر المدعو/عبد العزيز محمد عبد العزيز علي والمتهم الحادي عشر المدعو/رضا ابراهيم الدسوقي عبد ربه والمتهم الثاني عشر/محمد سالم عبد الفتاح والمتهم الثالث عشر المدعو/عبد الله احمد عبد الله برعى والمتهم الرابع عشر المدعو/هانى احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم الخامس عشر المدعو/ايهاب محمود عبد الله برعى باضرار النيران بمحول محمد براء الخاصر ، بمجمع مدارس البطرأوى وشخص يدعى باسم قام بتصوير الواقعة فضلا على أن

أوراق الدعوى لم ترشح أشخاص آخرين وحددت المتهمين سالفى الذكر ودورهم بارتكاب الواقعة مما حدا بالمحكمة الى طرح ما اثاره الدفاع فى هذا الشأن وعدم التعويل عليه.

- وحيث ان ما اثاره دفاع المتهم الاول من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابة العامة لقصورها لمخالفة نص المادة ١٢٤ اجراءات جنائية فمردود عليه انه لا يشترط الالتزام بدعوة محامى لحضور الاستجواب الا ان تكون هناك حالة من حالات التلبس او السرعة التى يتسبب عنها الخوف من ضياع دليل من الادلة وهى امور جميعها مؤكولة لتقدير سلطة التحقيق فضلا عن ان ضبط المتهم على اثر قرار صادر من سلطة التحقيق بضبطه فان ذلك من العوامل المبررة لاستجوابه دون حضور دفاعا عنه حال مثوله للتحقيق لما يتطلبه ذلك من السرعة التى يتسبب عنها الخوف من ضياع دليل ولما كان ذلك وعلى كل حال فالامر متروك وموكل لتقدير سلطة التحقيق لتأخذ ما تراه ما دام ذلك لا يهدد كافة اجراءات التحقيق التى تمت ولا ينال من صحتها ومن ثم فلا ينال هذا الدفع من صحة اجراءات التحقيق التى تمت مما حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه .

- وحيث ان ما اثاره دفاع المتهم الاول من دفع قوامه بطلان تقدير التلفيات لعدم الحيادية فمردود عليه بان تقدير قيمة التلفيات جاء وليد اجراء قانونى صحيح صدر من النيابة العامة وان المحكمة قد اطمانت لما سطر بتقرير تقدير قيمة تلفيات محول كهرباء مجمع مدارس البطاروى مما حدا بالمحكمة الى طرح ما اثاره الدفاع فى هذا الشأن وعدم التعويل عليه.

- وحيث ان ما اثاره دفاع المتهم الاول ودفاع المتهمين الثانى والثالث والتاسع ندبا من دفع قوامه بطلان تحريات الامن الوطنى فمردود عليه بان المحكمة قد اطمانت لما سطر بمحضر التحريات المحرر بمعرفة قطاع الامن الوطنى بالسويس كون تلك التحريات قد جاءت من الصراحة والوضوح وصدق من اجرائها واستقرت فى عقيدة المحكمة ان ما سطر بها بمعرفة محررها قد جاءت صحيحة وتأيدت بشهادة محررها النقيب/احمد على حسن الضابط بقطاع الامن الوطنى بالسويس امام بتحقيقات النيابة العامة وتأكدت المحكمة وثبت بيقينها ان مصادره السرية التى استقى منها تحرياته هى مصادر موثوقة وليست محل شك وكانت تلك التحريات وليدة اجراءات شرعية صدر بموجبها اذن من النيابة العامة واطمانت المحكمة الى لزوم اصداره مما حدا بالمحكمة الى طرح ما اثاره الدفاع فى هذا الشأن وعدم التعويل عليه.

- وحيث ان ما اثاره دفاع المتهم الاول من دفع قوامه فساد ادلة الثبوت الدعوى فمردود عليه بأن المحكمة أقامت قضاءها على ما إقتنعت به واطمانت إليه من أدلة الثبوت السالف إيرادها والتي عولت عليها المحكمة بمدونات حكمها مما حدا بالمحكمة الى طرح ما اثاره الدفاع فى هذا الشأن وعدم التعويل عليه.

- وحيث ان ما اثاره دفاع المتهمين الثانى والثالث والتاسع ندبا من دفع قوامه بطلان القبض والضبط المستمد من تحريات الامن الوطنى فمردود بأنه يشترط لصحة القبض والتفتيش هو أن رجل الضبط القضائى يكون قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ولما كان ذلك فأن الثابت بأوراق الدعوى بأنه وبعد الإبلاغ عن اضرار النيران بمحول كهرباء مجمع مدارس البطاروى فتم اجراء التحريات حول الواقعة وثبت للنقيب / احمد على حسن مجرى التحريات أن المتهمين الوارد اسمائهم بقرار الاتهام قد اشتركوا فى تلك الجريمة / احمد على حسن مذكرة التحرى على النيابة العامة اصدرت قرار بضبط واحضار مرتكبى الواقعة فان

ذلك الاجراء صادف صحيح القانون فضلا عن ان المحكمة قد اطمأنت لما انتهى اليه مجرى التحريات حول الواقعة مما حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه .

- وحيث أن المحكمة تعرض عن إنكار المتهمين الاول والثاني والثالث والتاسع للاتهام المسند إليهم بمحضر الجلسة ولا تقيم له وزناً وترى انه ليس سوا درباً من دروب دفاعهم قاصدين به الإفلات من العقاب كما إنها تعرض عما رددته الدفاع الحاضر معهم من دفع أخرى أثارها قوامها التشكيك في أدلة الدعوى كونها من قبيل الدفع الموضوعية التي لا تستأهل رداً وقد سبق للمحكمة وان تناولتها في صلب أسبابها .

لذلك

ولهذه الأسباب

بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمواد ٢/٣٠٤ أ.ج، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى .

- وبعد المداولة قانوناً :

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلا من المتهم الاول المدعو /عبد الرحمن ابراهيم محمود محمد والمتهم الثانى المدعو/محمد سمير محمد عطية ابو هادية والمتهم الثالث المدعو/ خالد احمد صديق حسن نصار والمتهم التاسع المدعو/عصام حسن احمد حسن بالسجن لمدة سبع سنوات لما اسند اليهم بقرار الاتهام وغيابياً بمعاقبة كلا من المتهم الرابع المدعو/ سمير السيد رشاد محمد الشامى والمتهم الخامس المدعو/احمد عصام الدين احمد محمد على والمتهم السادس المدعو / رياض ابراهيم رياض محمد والمتهم السابع المدعو/ احمد محمد عزت محمد مصيلحي والمتهم الثامن المدعو/محمد صلاح محمد حسن الشوربجي والمتهم العاشر المدعو/ عبد العزيز محمد عبد العزيز على والمتهم الحادى عشر المدعو/رضا ابراهيم الدسوقي عبد ربه والمتهم الثانى عشر/ محمد سالم عبد الفتاح والمتهم الثالث عشر المدعو/ عبد الله احمد عبد الله برعى والمتهم الرابع عشر المدعو/ هانى احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم الخامس عشر المدعو/ ايهاب محمود عبد الله برعى والمتهم السادس عشر المدعو /مسعد الدين محمد خليف سعد والمتهم السابع عشر المدعو/ حسيني محمود احمد ابو العينين والمتهم الثامن عشر المدعو/حسان سلامة حسن بركات والمتهم التاسع عشر المدعو/ عبد السلام احمد عبد السلام محمد حسن والمتهم العشرون المدعو/طارق محمد عيسى محمدين والمتهم الحادى والعشرون المدعو/ خالد عبد الرحمن محمد عامر بالسجن لمدة عشر سنوات لما اسند اليهم بقرار الاتهام . مع الزام المتهمين جميعاً متضامنين برد مبلغ وقدره واحد وعشرون الف وثلاثمائة وستة واربعون جنيهاً قيمة تلفيات محول كهرباء مجمع مدارس البطراوى محل الدعوى وقدرت المحكمة مبلغ ثلاثمائة جنيهاً كاتعاب محاماة للدفاع المنتدب

- صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة السويس اليوم الاحد الموافق التاسع من شهر

١٤١٠هـ .